الأمم المتحدة

CEDAW/C/KOR/Q/6

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
27 February 2007
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة التاسعة والثلاثون
٢٣ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧

قائمة بالقضايا والأسئلة المتعلقة بالنظر في التقارير الدورية

جمهورية كوريا

١ - نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس لجمهورية كوريا (CEDAW/C/KOR/5 و CEDAW/C/KOR/6).

لمحة عامة

٢ - يُرجى تقديم معلومات إن كان قد شارك وزراء وهيئات حكومية أخرى في إعداد التقريرين، ونطاق المشاورات التي أجريت مع المنظمات غير الحكومية، وما إذا كانت الحكومة قد اعتمدت التقريرين وقدمتهما إلى الجمعية الوطنية قبل تقديمهما إلى اللجنة.

الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي وحالة تنفيذ الاتفاقية

٣ - يُرجى تقديم معلومات بشأن أية خطط لسحب التحفظ على المادة ١٦ (ز) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والجدول الزمني المتوقع لسحبه.

٤ - أعربت اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة عن قلقها أنه مع أن الدستور يتضمن تعريفا للتمييز، فإن هذا التعريف لا يشمل التمييز الذي له كل من الغرض أو الأثر على

160307 120307 07-25177 (A)

النحو المحدد في المادة ١ من الاتفاقية[1]. ووفقا للتقرير الدوري الخامس، تحظى المساواة في الحقوق، المكفولة بالدستور، بالحماية بأساليب محددة في مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمقتضى القوانين ذات الصلة، وتشمل قانون منع التمييز بين الجنسين والتخفيف منه وقانون معايير العمل وقانون تكافؤ فرص العمل (الفقرة ١٣). ويلاحظ التقرير السادس أن قانون منع التمييز بين الجنسين والتخفيف منه قد ألغي في حزيران/يونيه ٢٠٠٥. يُرجى تبيان الأسباب التي دعت إلى إلغاء القانون، وفيما إذا كان قد استعيض عنه بقانون جديد. علاوة على ذلك، هل تنوي الحكومة أن تستحدث تشريعا يعرّف التمييز ويمنع صراحة من حدوثه ضد المرأة، على النحو الوارد في المادة ١ من الاتفاقية؟

٥ - يُرجى تبيان الحالة الراهنة والتقدم المحرز في مجال تنفيذ الخطة الأساسية الثانية للسياسات المتعلقة بالمرأة (٢٠٠٣-٢٠٠٧) (CEDAW/C/KOR/6، الفرع ٣-١). وينبغي أن تتضمن الإجابة معلومات عن أثر هذه السياسات نحو التنفيذ العملي لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل.

العنف ضد المرأة

٦ - يذكر التقرير أن جرائم العنف الجنسي ازدادت بنسبة ٧,٦ في المائة ووصلت إلى ١١ ٢٢٣ جريمة من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٤ (CEDAW/C/KOR/6، الفرع ٦-٥). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء انتشار العنف المنزلي وأشكال أخرى من العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج، في جمهورية كوريا، ولاحظت انخفاض معدلات توجيه الاتهامات، نتيجة، في جزء منها، التسويات والاتفاقات التي تتم في عملية التحقيق (CAT/C/KOR/CO/2، الفقرة ١٧). يُرجى تبيان الخطوات المتخذة استجابة لهذا الشاغل. ويرجى تبيان الأسباب التي دعت إلى زيادة جرائم العنف الجنسي، وما إذا كانت الدورات التدريبية على التوعية الجنسانية إلزامية، وتجرى باستمرار للموظفين في الهيئة القضائية وإنفاذ القانون وموظفين عامين آخرين على جميع أشكال العنف ضد المرأة لكي يتمكنوا من الاستجابة بطريقة تراعي الفوارق بين الجنسين.

٧ - ووفقا لما ورد في التقرير، فإن عدد شكاوى التحرش الجنسي في مكان العمل يزداد في كل سنة. وقد دعت المنظمات النسائية ومنظمات العمل إلى تنقيح قانون تكافؤ فرص العمل. ويورد التقرير أنه يوجد أيضا الرأي القائل بأن عقوبة التحرش الجنسي في مكان

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/53/38/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الرابع، الفرع باء ، الفقرة ٣٧٢.

العمل تتسم بالتساهل الشديد. وهناك عيب آخر في القانون الحالي وهو أنه لا يتضمن أحكاما بشأن التحرش الجنسي من جانب رب العمل (CEDAW/C/KOR/5، الفقرة ٦٩). يُرجى تبيان فيما إذا كان قانون تكافؤ فرص العمل المعدل الصادر في شهر آذار/مارس ٢٠٠٦ يستجيب لهذه الشواغل الثلاثة، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالجزاءات في حالات التحرش الجنسي في مكان العمل. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن أثر هذا القانون، ولا سيما، كيف يجري رصد تنفيذه، وعدد الشكاوى، ونتائجها، وإن كانت هناك خدمات قانونية وطبية تقدم لضحايا التحرش الجنسي.

الاتجار والاستغلال في البغاء

٨ - أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن أسفها بشأن عدم وجود بيانات إحصائية عن عدد النساء والأطفال المتّجر بهم لأغراض البغاء وعدم توفر معلومات عن أي تعويضات أو إعادة تأهيل تقدم للضحايا (CEDAW/C/KOR/CO/2، الفقرة ١٨). يُرجى تقديم بيانات إحصائية ومعلومات مستكملة تشمل نوع ونطاق الخدمات المتاحة لضحايا الاتجار. يُرجى أيضا بيان أثر ''قانون القوادة للبغاء والأعمال المرتبطة بها'' الذي دخل حيز التنفيذ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (CEDAW/C/KOR/6، الفرع ٢-١-٤).

٩ - ووفق المعلومات المتاحة للفريق العامل لما قبل الدورة، يزداد عدد النساء الأجنبيات من ضحايا تجارة الجنس، نتيجة عوامل كالاتجار بالبشر. يُرجى تقديم معلومات مستكملة عن عدد النساء والفتيات الأجنبيات ضحايا الاتجار وتجارة الجنس، والتدابير التي تتخذها الحكومة لمساعدة ودعم هؤلاء النساء والفتيات وبيانات مستكملة عن عدد المتجرين والقوادين الذين تمت مقاضاتهم في السنوات الخمس الماضية. ويرجى التحدث باستفاضة عن نتائج الدراسة البحثية التي كلفت الحكومة بإجرائها حول البغاء من قبل نساء أجنبيات (٢٠٠٣) (CEDAW/C/KOR/6، الفرع ٦-٣)، ويُرجى بيان أثرها، وخاصة كيف استخدم هذا البحث كأساس لصنع السياسات.

١٠ - وفي تعليقاتها الختامية، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها بشأن التقارير التي تفيد بانتشار ظاهرة *Wonjokyuje* التي تنخرط فيها الفتيات المراهقات في علاقة جنسية مع رجال أكبر سناً لقاء المال (CRC/C/15/Add.197). يُرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لمواجهة هذه الحالة.

المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة

١١ - يذكر التقرير أن عددا قليلاً فقط من الموظفات في الوظائف العامة يعملن في المستوى الإداري (CEDAW/C/KOR/6، الفرع ٧-٤) بالرغم من نسبة العشرة في المائة المحددة كهدف في الخطة الخمسية لتوظيف النساء في الوظائف العامة على المستوى الإداري. يُرجى تبيان التدابير التي تنوي الدولة الطرف أن تتخذها لتلبية هذا الهدف، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، تمشيا مع الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصيتين العامتين للجنة ٢٥ و ٢٣.

١٢ - ووفقا للتقريرين الدوريين الخامس والسادس، فإنه على الرغم من الزيادة المطردة في عدد النساء في السياسة، لا يزال تمثيل المرأة ناقصا في اتخاذ القرار في العديد من المجالات، وخاصة في المجالس الإقليمية (٣,١ في المائة)، وفي مجالس المدينة/القضاء/المنطقة (١,٩ في المائة، والهيئة القضائية (٧ في المائة) والخارجية (المسؤولات في المرتبة الخامسة أو أعلى ٥,٤ في المائة). وكانت اللجنة قد أوصت في تعليقاتها الختامية السابقة، أن تقدم الدولة الطرف مزيدا من الدعم لزيادة مشاركة المرأة في السياسة، بما في ذلك وضع سياسات لزيادة مشاركة المرأة في الهيئة القضائية. يُرجى تبيان العوامل الرئيسية التي تؤدي إلى انخفاض تمثيل المرأة في صنع القرار. وما هي التدابير التي تنفذها الدولة الطرف لزيادة عدد النساء في مختلف مستويات وفروع الحكومة، بما في ذلك اعتماد تدابير خاصة مؤقتة؟

١٣ - ووفقا للتقرير الدوري الخامس، فإن انخفاض تمثيل المرأة في الحكومة والمجالس المحلية يعكس عدم وجود اهتمام لدى الناخبين بالمرشحات وموقف الأحزاب السلبي في دعمهن (CEDAW/C/KOR/5، الفقرة ١١٣). ويلاحظ التقرير الدوري السادس أن الأحزاب السياسية أدخلت تحسينا واضحا في دعم مشاركة المرأة في السياسة، بما في ذلك فتح مراكز القيادة للمرأة (CEDAW/C/KOR/6، الفرع ٧-١). يُرجى تبيان التدابير التي اتخذتها الحكومة لمعالجة مسألة عدم اهتمام الناخبين بالمرشحات من النساء وتوضيح أثر هذه التدابير.

القوالب النمطية والتعليم

١٤ - وفقا للتقرير الدوري الخامس، فإنه مع أن الممارسات التمييزية من قبيل التفرقة بين جنس الأجنة غير قانونية، فإن الكشف عنها والمعاقبة عليها أمر صعب، حيث أن هذه الممارسات تحدث في الخفاء في المستشفيات (CEDAW/C/KOR/5، الفقرة ٤٤). يُرجى تقديم بيانات مستكملة عن النسبة بين الجنسين عند الولادة بترتيب الولادة في كل من المناطق الحضرية والريفية. ويُرجى كذلك تقديم معلومات عن أثر الجهود التي تبذلها الحكومة لمعالجة مواقف تفضيل الذكر الواردة في التقرير (CEDAW/C/KOR/5، الفقرة ٤٤).

١٥ - ويلاحظ التقرير وجود تحسن كبير في مراجعة عناصر التمييز بين الجنسين والقوالب النمطية الجنسانية في الكتب والمناهج المدرسية. إلا أن تقسيم الأدوار حسب الجنس في خصائص البالغين، وعدم وجود نماذج نسائية رائدة في كتب التاريخ والرياضيات والعلوم المدرسية، والتحيز الجنساني في المواد التعليمية التكميلية تخضع للتحسين في المستقبل (CEDAW/C/KOR/6، الفرع ١٠-١-١). يرجى تقديم معلومات عن التدابير الاستباقية المتخذة، أو المتوخاة، لتحقيق هذه التحسينات، بما في ذلك معلومات عما إذا كانت الدولة الطرف قد أجرت مراجعة على المواد التعليمية التكميلية، ونتائج هذه المراجعة.

١٦ - ويلاحظ التقرير أنه في حالة التعليم العالي، فإن ما نسبته ٤٣,٧ في المائة من النساء في الفئة العمرية الملائمة مسجلات فيه، بالمقارنة مع ٧٤,٩ في المائة للرجال. وتظل نسبة تسجيل الإناث أدنى مما هي بالنسبة للذكور بنسبة ٣٠ في المائة، مما يشير إلى استمرار وجود فجوة بين الرجال والنساء في الفرص على التعليم العالي (CEDAW/C/KOR/5، الفقرة ١٣٣). بالإضافة إلى ذلك، أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل عن قلقهما في ملاحظاتهما الختامية، عن قلقهما بشأن مسألة تدني عدد النساء بكثير عن عدد الرجال الذين يحضرون التعليم العالي. يرجى تقديم معلومات عن التدابير الاستراتيجية المتخذة لكفالة المساواة في دخول النساء إلى التعليم العالي، وتكافؤ الفرص في ذلك.

العمالة

١٧ - في تعليقاتها الختامية السابقة، أوصت اللجنة بتنفيذ مبدأ تكافؤ الأجور للعمل ذي القيمة المتساوية، وبالاعتراف بالعمل الذي لا تتقاضى المرأة أجرا عنه، وتوفير حماية اجتماعية متساوية للمرأة في القطاعين الخاص والعام على حد سواء وإلغاء التوظيف المقتصر على جنس دون الآخر والإعلانات عن ذلك[٢]. يُرجى تقديم معلومات عن أثر التدابير المتخذة استجابة لتوصيات اللجنة السابقة.

١٨ - ويلاحظ التقرير أن عمل النساء لا يزال يتركز في الوظائف ذات الدخل المنخفض والوظائف المنخفضة المستوى، وأنه يوجد تغيير طفيف في الفصل بين الجنسين في المهن. ويلاحظ أيضا أنه في عام ٢٠٠٠، كان هناك ٥,٢ ملايين امرأة ممن يتقاضين أجورا، منهن ٧٣,٣ في المائة في وظائف غير منتظمة تتوفر لديهن إمكانية محدودة للحصول على التأمين على العمل أو المعاشات التقاعدية الوطنية (CEDAW/C/KOR/5، الفقرات ١٦١ و ١٦٢

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٧٩.

و ١٧٣ و ١٧٤). ما الاستراتيجيات التي وضعتها الدولة الطرف، أو الخطط التي ستعتمدها، لتحسين الحالة الراهنة أكثر؟ ويُرجى أيضا تقديم معلومات عن حالة المرأة العاملة في الوظائف غير المنتظمة والتدابير المتخذة لكفالة حقوقها في المعاش التقاعدي، والاستحقاقات الصحية والأمن الوظيفي.

١٩ - ويُظهر التقرير أن مشاركة المرأة في القوة العاملة بلغت ٤٩,٩ في المائة في عام ٢٠٠٤ (CEDAW/C/KOR/6، الجدول ١١ -١). ويلاحظ أن التوقف عن العمل بسبب الزواج والولادة لا يزال النمط السائد في الأنشطة الاقتصادية للمرأة في جمهورية كوريا (CEDAW/C/KOR/5، الفقرة ١٥٨). يُرجى تقديم تقييم عن أثر أحكام تعزيز حماية الأمومة ومرافق رعاية الطفل في مكان العمل (CEDAW/C/KOR/6، الفرعان ١١-٤ و ١١-٥) بشأن مشاركة المرأة في سوق العمل.

٢٠ - ويذكر التقرير أن نسبة وجود المرأة في المستوى الإداري في القطاعين العام والخاص تراوحت من ٥ في المائة في عام ٢٠٠٤ إلى ٦ في المائة في عام ٢٠٠٥ (CEDAW/C/KOR/6، الفرع ١١-٢). ووفقا للتقرير، أدخل تعديل قانون تكافؤ فرص العمل في آذار/مارس ٢٠٠٦ بند العمل الإيجابي لإزالة العوائق غير المرئية؛ ويجب على الشركات التي لا تفي مستوى معينا من الموظفات أن تضع برنامج عمل لزيادة توظيف النساء وأن تقدم تقريرا بذلك إلى الحكومة CEDAW/C/KOR/6، الفرع ١١-٢). يُرجى توضيح ماذا يقصد بهذا ''المستوى المعين''، ويُرجى تقديم معلومات عن أثر هذا التعديل على عمالة المرأة في القطاعين العام والخاص على حد سواء.

الصحة

٢١ - يورد التقرير الدوري الخامس معلومات عن معدلات وفيات الأمهات والرضع للأعوام ١٩٩٠ و ١٩٩٥ و ١٩٩٦ (CEDAW/C/KOR/5، الفقرة ١٩٢). يُرجى تقديم معلومات مستكملة عن معدلات وفيات الأمهات والرضع، بما في ذلك الفروق الحضرية والريفية.

٢٢ - ويشير التقرير إلى أن تكرار الإجهاض العمدي بين النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٢٤ سنة أكبر بكثير مما هو لدى الفئات العمرية الأخرى (CEDAW/C/KOR/6، الجدول ١٢-٦). ما الخطوات المتخذة لكفالة حصول كل من النساء والرجال، بمن فيهم المراهقون، على معلومات تلائم أعمارهم عن الصحة الإنجابية وتحديد النسل ووسائل منع الحمل الرخيصة.

٢٣ - وقد أعربت اللجنة سابقا عن قلقها بشأن عدم كفاية المعلومات المتعلقة بعدد النساء اللاتي يستخدمن المرافق الصحية، وخاصة المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي[٣]. يُرجى تقديم معلومات عن توفر المعالجة باستخدام مضادات فيروسات النسخ العكسي والخدمات النفسانية - الاجتماعية للنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأطفالهن. يُرجى تبيان إن كانت البرامج الحالية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تدمج المنظور الجنساني وما إذا كانت توجد تدابير محددة للوقاية الموجهة للمرأة.

الريفيات والمهاجرات

٢٤ - يُرجى تقديم تقييم عن أثر الخطة السياسية الأولى المتعلقة بتحسين نوعية الحياة في المناطق الريفية وتعزيز التنمية الريفية (٢٠٠٥-٢٠٠٩) (CEDAW/C/KOR/6، الفرع ١٤-٤). يُرجى أيضا تقديم مزيد من المعلومات عن تنفيذ القانون الخاص بشأن تحسين نوعية الحياة في المناطق الريفية وتعزيز التنمية الريفية (CEDAW/C/KOR/6، الفرع ١٤-٤)، وأثره على حياة المرأة الريفية.

٢٥ - ووفقا للتقرير، لم يتمكن سوى عدد قليل جدا من المزارعات من الاستفادة من مبادرات الخطة الخمسية لتوطيد قدرات المزارعات (CEDAW/C/KOR/6، الفرع ١٤-٢). يرجى تبيان الجهود التي بذلت لتعزيز ملكية الأرض للمرأة ولكفالة استفادة عدد أكبر من المزارعات من هذه المبادرات.

٢٦ - لاحظ المقرر الخاص المعني بالعنف ضد النساء وأسبابه ونتائجه، الإساءة إلى العمال المهاجرين في جمهورية كوريا (E/CN.4/2003/75/Add.1، الفقرة ١١٧٢). ولا يقدم التقريران الدوريان الخامس والسادس أي معلومات عن حالة المهاجرات، بما في ذلك عددهن وبلداهن الأصلية. يرجى إدراج معلومات وإحصاءات عن النساء والفتيات المهاجرات، والمهن التي يتركز عملهن فيها، وجنسياتهن، وذكر التدابير المتخذة لحمايتهن من العنف والاستغلال.

الزواج والعلاقات الأسرية

٢٧ - وفقا للتقرير، ألغي نظام خلافة ربّ الأسرة، الذي تتم بموجبه خلافة ربّ الأسرة من ناحية الأب، بقرار المحكمة الدستورية بسبب عدم توافق النظام مع الدستور. ويشير التقرير إلى أن تعديل القانون المدني سيدخل حيز التنفيذ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٨٢ (هـ).

(CEDAW/C/KOR/6، الفرع ١٦-١). يُرجى تقديم مزيد من المعلومات حول محتوى التعديل، وخاصة، مسألة نظام ربّ الأسرة *(hoju)*. ويُرجى أيضا تبيان ما هي مبادرات نشر الوعي المتخذة أو المزمع اتخاذها لتعميم هذا التعديل ولتغيير المواقف النمطية وأنماط السلوك التي تتسم بالتمييز ضد المرأة.

٢٨ - ووفقا للتقرير، يمكن للذكر أن يتزوج عندما يبلغ ١٨ سنة من العمر، والفتاة ١٦ سنة من العمر (CEDAW/C/KOR/5، الفقرة ٢٧٠). وكانت قد أعربت كل من لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل عن قلقهما بشأن الفرق في الحد الأدنى من سن زواج المرأة والرجل[٤] (CRC/C/15/Add.197، الفقرة ٢٧). هل اتخذت الحكومة أي خطوات لرفع الحد الأدنى من سن الزواج للفتيات إلى ١٨ سنة لكي تتماشى مع المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتوصية العامة ٢١ للجنة بشأن المساواة في الزواج والعلاقة الأسرية؟

البروتوكول الاختياري

٢٩ - يُرجى تبيان التدابير الموجودة أو التي تزمع الحكومة اتخاذها لنشر البروتوكول الاختياري وتشجع على استخدامه.

---

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣٨٢ (ب).